

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢

بشأن تعديل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا فى الخارج والمعدلة بالمادة الأولى
من القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد مسئوليات واختصاصات
وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء مدارس مصرية
خاصة بمصروفات خارج جمهورية مصر العربية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافأة الامتحانات العامة
وتحرير الشهادات وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد النهايات الكبرى
والصغرى لمواد الامتحان وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن مناظرة صفوف النقل
فى الدول العربية بصفوف النقل فى جمهورية مصر العربية والمعدل بالقرار
الوزارى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبنائنا
فى الخارج ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب
المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوي الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسي (على الصفوف من الثاني الابتدائي وحتى السادس الابتدائي) ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين الأول والثاني الابتدائي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٩ بشأن نظام الدراسة والتقييم التربوي للصفين الأول والثاني الثانوي العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصف الرابع الابتدائي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ بشأن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وللصالح العام ؛

قـسـرـر :

المادة الأولى - يسحب القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ بشأن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج ، والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ويسحب كافة ما ترتب عليه من آثار .

المادة الثانية - يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٤ بشأن تنظيم امتحانات أبناؤنا في الخارج والمعدلة بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ النص الآتي :

تُعقد امتحانات (أبناؤنا في الخارج) إلكترونياً لطلاب جمهورية مصر العربية بجميع دول العالم الذين يطلبون الالتحاق بها ، طبقاً لأحكام قانون التعليم وتعديلاته ، وكافة القرارات الوزارية ، والكتب الدورية ، والقواعد المنظمة لهذا الشأن .

وتتخذ هذه الامتحانات على نظام الفصلين الدراسيين ، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويعفى الطلاب المتقدمون لهذه الامتحانات من درجات أعمال السنة ، والأنشطة التربوية المنصوص عليها بالقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ رضا حجازي